



المملكة العربية السعودية
جمعيّة البر الأهلّية بمستورة
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعيّة
برقم ٢٤٣

جمعيّة البر الأهلّية بمستورة

لائحة تقديم الخدمات للمستفيدين

لعام ٢٠٢٤ م

جوال ٠٥٠٦٠٦٩٩٠٠

عنوان - مستورة - الشارع العام - جنوب الجامع الكبير

admin@mastorahbr.org.sa

www.mastorahbr.org.sa

قائمة المحتوي

م	الموضوع	ص
١	قائمة المحتوي	١
٢	مقدمة	٢
٣	الفصل الأول: التعريفات	٣
٤	الفصل الثاني: شروط تسجيل المستفيدين	٤
٥	الفصل الثالث: المستندات المطلوبة	٤
٦	المادة الثانية: المستندات الاضافية لبعض الحالات	٥
٧	الفصل الرابع: حقوق وواجبات المستفيدين	٥
٨	الفصل الخامس: حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية	٦
٩	الفصل السادس: مشاريع وأنشطة الجمعية	٦
١٠	الفصل السابع: نظام تقديم الخدمات (ترميم - بناء - أجهزة كهربائية)	٧
١١	نظام تقديم الخدمات (صيانة أجهزة كهربائية - المساعدات العينية - المساعدات الطارئة)	٨
١٢	نظام تقديم الخدمات (المساعدات المالية المستمرة - التدريب والتأهيل)	٩
١٣	نظام تقديم الخدمات (إعانة الزواج)	١٠
١٤	الفصل الثامن: لائحة الدخل	١٠
١٥	الفصل التاسع: الحالات التي لا تنظر الجمعية في طلبها	١١
١٦	الفصل العاشر: شروط عامة	١١
١٧	(شروط عامة - توقيع أعضاء اللجنة الاجتماعية على اللائحة)	١٢

تسعى جمعية البر الأهلية بمستورة إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتتواكب مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة و الأرامل والمطلقات والمعلقات والأيتام ومن في حكمهم ، وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة ، حيث أن الباحث الاجتماعي يقوم بعمليات بحث مكتبي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق فريق فريق بحث اجتماعي متخصص ، وإجراءات تخضع دائماً للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم، وتحقيق ذلك يكون بتقديم الخدمة عن طريق عمليات الصرف الإلكتروني من خلال التحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية وأيضاً من خلال بطاقة المستفيد الخاصة بالجمعية والتي تساعد علي صرف الخدمات العينية إلكترونياً وتسعى الجمعية لتمكين المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية بأسهل طريقة ممكنة.

لذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.

الفصل الأول: التعريفات

- **أسرة فقيرة: -**
هي كل أسره لها عائل ومسجلة بالجمعية.
- **العجزة: -**
كبار السن من الفقراء والمساكين ولا يستطيعون العمل لكبر سنه أو لمرضه.
- **المرضى: -**
وهم كل من أصيب بمرض مزمن بموجب تقارير طبية أو حالة مرضية طارئة تستوجب المساعدة.
- **الأيتام: -**
من توفي والده ولم يتجاوز عمره ١٨ عاماً ذكراً أو أنثى. فإذا كان الأب مسجلاً قبل وفاته بالجمعية يحول الملف من أسرة فقيرة إلى أسرة أيتام ويحول الملف باسم الأرملة وإذا كانت تعول أيتام يتم إدراج صغار السن في ملف الأيتام.
- **ذوي الاحتياجات الخاصة: -**
المعاق جسدي أو حسي أو عقلي بموجب إفادة طبية وعمره ١٨ عام فما فوق.
- **الأرملة: -**
هي كل امرأة توفي عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته.
- **أرملة وأيتام: -**
هي كل امرأة توفي عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته ولديها أولاد أعمارهم أقل من ١٨ عاماً.
- **المطلقة: -**
هي كل امرأة تم طلاقها ومثبت ذلك بصك شرعي من قبل المحكمة وليس لها دخل ثابت يفي باحتياجاتها.
- **المعلقة أو المهجورة: -**
هي من غاب زوجها إما للهجران أو الفقد بشرط تقديم ما يثبت ذلك شرعاً.
- **أسرة سجين: -**
هي الأسر التي عائلها داخل السجن ويثبت ذلك بإفادة رسمية من السجن ولا يقل مدة حكم عائلهم عن أربعة أشهر.
- **المساعدات المالية المستمرة (الكفالات): -**
وهي المساعدات التي تصرف للأسر المكفولة والأرامل والمطلقات والأيتام المسجلين بالجمعية حسب قرارات اللجنة الاجتماعية بواقع الكفالة المالية المحددة من قبل الجمعية أو من قبل الكافل بمبلغ يصرف بصورة دورية حسب ما تراه الجمعية مناسباً ويوضع في حسابات المستفيدين البنكية.
- **المساعدات العينية المستمرة: -**
وهي المساعدات العينية مثل الأدوات الكهربائية والصحية والأثاث المستعمل والملابس وكسوة العيد والشتاء والحقيبة المدرسية وغيرها وتصرف بعد اعتماد صرفها من قبل اللجنة الاجتماعية.
- **المساعدات الطارئة: -**
هي جميع المساعدات التي تقدم في إطار الحالات المستعجلة للدعم المالي والعيني وتشمل الحوادث – العمليات الجراحية – المرض المزمن المستعصي – حالات الفقر أو الحالات الطارئة – صيانة المنازل – حالات مستجدة تراها اللجنة طارئة لحالة مقدم الطلب على أن تكون الحالة حديثة وفي وقتها وقبل إصلاحها.

الفصل الثاني: شروط التسجيل كمستفيد في الجمعية: -

١. أن يكون المتقدم سعودي الجنسية.
٢. أن يكون المتقدم معيلاً لأسرة.
٣. أن يكون من سكان مستورة (إقامة دائمة).
٤. ألا يكون عمره أقل من ٣٥ عام (يستثنى فقط من عدد أفراد أسرته ٥ أفراد فما فوق).
٥. أن تنطبق عليه لائحة الدخل.
٦. يشترط في تسجيل الابن من ضمن أفراد الأسرة ألا يتجاوز عمره ٢٤ عاماً.
٧. يشترط في تسجيل البنت من ضمن أفراد الأسرة ألا يتجاوز عمرها ٢٤ عاماً ويستثنى من ذلك أن تكون غير متزوجة أو موظفة.
٨. أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

الفصل الثالث: المستندات المطلوبة

المادة الأولى: المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين: -

١. صورة الهوية الوطنية.
٢. صورة سجل الأسرة.
٣. تعريف راتب ومسير بنكي لأخر ٣ أشهر لكل متقدم موظف.
٤. مشهد من الضمان أو التقاعد لمستفيدي الضمان والتقاعد بتاريخ حديث ومسير بنكي لأخر ٣ أشهر.
٥. عقد إيجار ساري المفعول للمستفيد المستأجر.
٦. رقم الحساب البنكي مصدق من البنك.
٧. تعريف للأبناء الملتحقين بالمدرسة.
٨. السيرة الذاتية للأبناء العاطلين عن العمل.

المادة الثانية: المستندات الإضافية لبعض الحالات

١. **الأرملة:** صورة شهادة وفاة الزوج - صورة سجل الأسرة موضح به رب الأسرة متوفي.
٢. **المطلقة:** صورة صك تثبت الطلاق - إثبات استقلالية السكن - وجود صك إعالة للأبناء شرط تسجيلهم.
٣. **المهجورة:** شهادة ذوي العصابة.
٤. **أسرة السجن:** خطاب من إدارة السجن وشهادة باستمرار السجن والمدة المتبقية.

الفصل الرابع: حقوق وواجبات المستفيدين

المادة الأولى: ما يجب على الجمعية: -

١. حصول المستفيد على الخدمات كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية وفق لوائح تقديم الخدمة.
٢. تقديم الخدمة للمستفيد بكل احترام وتقدير وشفافية وبدون تأخير.
٣. إعطاء المستفيد أسباب عدم تقديم الخدمة في حال الرفض.
٤. أن يتم التعامل مع الملف (الورقي / الإلكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة لحفظ كرامة المستفيد.
٥. أن تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة الحالة بسرية تامة.

المادة الثانية: ما يجب على المستفيد: -

١. تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو لتحديث البيانات.
٢. إبلاغ الجمعية بأي تغيرات اجتماعية أو اقتصادية أو في مقر السكن أو وسيلة اتصال وذلك فور حدوث التغيير.
٣. الالتزام بتحديث بيانات الأسرة وتعبئة استمارة التحديث سنوياً حين يتم الإعلان عن موعد التحديث.
٤. المحافظة على بطاقة الصرف الخاصة بالجمعية.
٥. الاحترام والتقدير لموظفي الجمعية وعدم التطاول عليهم.
٦. عدم التسجيل في أي جمعية أو جهة خيرية أخرى.
٧. استلام المساعدات العينية من مستودع الجمعية خلال ١٥ يوم من تاريخ استلام رسالة تقديم الخدمة.

الفصل الخامس: حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية

المادة الأولى: حالات الإيقاف المؤقت: -

١. ثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقبح في نزاهة وأمانة العاملين.
 ٢. إثارة البلبلة عند استلام المساعدات.
 ٣. التحايل والادعاء للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له.
 ٤. في حال تأخر المستفيد شهر عن تاريخ تحديث البيانات.
 ٥. الأسرة التي تقوم بالتلاعب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة.
- تقدر مدة الإيقاف لجميع الحالات السابقة من قبل اللجنة الاجتماعية

المادة الثانية: حالات الاستبعاد من الجمعية: -

١. زواج الأرملة أو المطلقة.
٢. خروج السجين وذلك على التفصيل التالي (إذا رجع إلى عمله: يتم تطبيق لائحة تسجيل المستفيدين عليه ان تنطبق يتم تسجيله - إذا لم يكن لديه عمل: فيعطى مهلة ٦ أشهر من موعد خروجه من السجن) .
٣. انتقال الأسرة إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية.
٤. إذا لم يقم المستفيد بسحب استحقاقه من المساعدات لمدة ستة أشهر ميلادي متتالية دون مبرر تقبله اللجنة الاجتماعية.

الفصل السادس: مشاريع وأنشطة الجمعية: -

تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة التي تخدم الاسر المسجلة فيها وهي:

هدية وكسوة العيد	الأجهزة الكهربائية	مساعدات نقدية	كفالة الأسر الفقيرة
الحقيبة المدرسية	إعانة الزواج	مساعدة المرضى	كفالة الأيتام
كسوة الشتاء	التدريب والتأهيل	بناء منازل	السلة الغذائية
استعارة الأجهزة الطبية	حفظ النعمة	ترميم المنازل	السلة النقدي
تمويل المشاريع الصغيرة (وارف)	افطار صائم	السقيا	زكاة الفطر

الفصل السابع: نظام تقديم الخدمات

ترميم المنازل

أولاً: شروط الاستحقاق: -

١. أن يكون مقدم الطلب من مستفيدي الجمعية.
٢. ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
٣. اثبات تملك المنزل والتواجد الدائم بالمنزل المراد ترميمه من خلال احضار (فواتير كهرباء - تعريف من المدرسة للأبناء) مع وجود شهود والتصديق من المركز.
٤. اثبات حاجة المنزل للترميم عن طريق تقرير لجنة الزيارات الميدانية.
٥. ترميم المنزل بما يعادل (٩٠%) من قيمة الترميم بما لا يزيد عن (٦٥ ألف ريال) وهو الحد الأعلى لمساعدة الترميم.
٦. في حالة تحمل الأسرة جزء من التكلفة فتقوم بدفع قيمة زيادة الترميم للجمعية مقدماً وهذا شرط الموافقة النهائية على الترميم.
٧. في حالة الإضافة يشترط عدم وجود تنازع إضافة داخل سور المنزل وعلى المستفيد احضار ما يثبت ذلك.
٨. توقيع المستفيد على استمارة (تعهد ترميم منزل).

بناء المنازل

أولاً: شروط الاستحقاق: -

١. أن يكون مقدم الطلب من مستفيدي الجمعية.
٢. ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
٣. اثبات تملك قطعة ارض مع وجود شواهد بالتملك والتصديق من المركز بعدم وجود تنازع على الأرض.
٤. في حال تملك المستفيد منزل قديم يتم الموافقة على إزالة المنزل القديم والبناء مكانه.
٥. توقيع المستفيد على استمارة (تعهد بناء منزل).

الأجهزة الكهربائية

أولاً: شروط الاستحقاق: -

١. أن يكون مقدم الطلب من مستخدمي الجمعية.
٢. ألا يكون الجهاز المطلوب قد تم صرفه للأسرة خلال الثلاث سنوات الماضية.
٣. أن يكون مر على الطلب السابق للأجهزة مدة لا تقل عن عام.
٤. في حالة عدم توفر الجهاز لدي المستخدم أو إمكانية إصلاحه وجوده.
٥. موافقة المستخدم على سحب الجهاز القديم وتركيب الجهاز المعتمد في حال اعتمد الصرف له.
٦. الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية هي (مكيف - ثلاجة - غسالة - غاز) وتقدم الأجهزة في حال توفرها فقط.

صيانة الأجهزة الكهربائية

أولاً: شروط الاستحقاق: -

١. أن يكون مقدم الطلب من مستخدمي الجمعية.
٢. ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة أكثر من مرة خلال العام للجهاز الواحد.
٣. أن يكون الجهاز المطلوب صيانتها من الأجهزة التالية (ثلاجة - مكيف - غسالة - غاز).
٤. ألا يكون سبب العطل سوء استخدام واضح وفقاً لتقدير جهة الصيانة.

ثانياً: المستندات المطلوبة: -

١. تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
٢. إرفاق تقرير الصيانة وقطع الغيار.
٣. موافقة اللجنة على عمل الصيانة.

المساعدات العينية المستمرة

أولاً: شروط الاستحقاق: -

المساعدات العينية تصرف لجميع المستخدمين المسجلين بالجمعية وتكون بصورة دورية وحسب إمكانيات الجمعية وتصرف السلة الغذائية العينية للحالة الطارئة والغير مسجلة ولعابر السبيل وذلك بعد الاعتماد من قبل مدير الجمعية

المساعدات الطارئة

أولاً: شروط الاستحقاق: -

١. أن يكون مقدم الطلب من المستخدمين. (سكان مستورة لإمكانية مساعدة الغير مسجلين بالجمعية)
٢. أن يكون مر على الطلب السابق للمستخدم مدة لا تقل عن عام.
٣. أن يكون في حاجة ماسة للدعم المالي أو العيني.
٤. أن يتم تقييم الحالة وعمل تقرير عنها من قبل مدير الجمعية والباحث قبل دخول الطلب للجنة واعتمادها.
٥. السقف الأعلى للمساعدة الطارئة المالية (٥.٠٠٠) خمسة آلاف ريال فقط.
٦. يمكن أن يكون الدعم عيني (كالأسرة الطبية والكراسي المتحركة).

المساعدات المالية المستمرة (الكفالات)

المادة الأولى: الأيتام

أولاً: الذكور: -

من سن الولادة وحتى سن ١٨ سنة ويستثنى من ذلك الطلاب المنتظمين في الدراسة حتى سن ٢٤ سنة ويمكن استثناء استمرار الكفالة بعد ذلك بشرط موافقة الكافل.

ثانياً: الإناث: -

من سن الولادة وحتى سن ٢٤ سنة ويستثنى من ذلك الفتاة التي لم يسبق لها الزواج وغير موظفة حتى سن ٣٥ سنة وذلك حتى تصل إلى سن الضمان الاجتماعي (العنوسة) ويمكن استثناء استمرار الكفالة بعد ذلك بشرط موافقة الكافل.

المادة الثانية: الأسر: -

يتم كفالة الاسر المسجلة في الجمعية فقط.

أولاً: الأسر الفقيرة: -

من كان عدد أفراد أسرته ٣ فما فوق ودخله الثابت أقل من ٣٠٠٠ ريال ويستثنى من ذلك من ليس لديه دخل ثابت.

ثانياً: الأرملة: -

أرملة فقط لا تكفل.

ثالثاً: الأرملة أم أيتام: -

تكفل الأم بشرط ان يكون عدد الأبناء المكفولين ٣ فما دون أكثر من ذلك لا تكفل.

رابعاً: المطلقة: -

يتم كفالتها للمساعدة في تربية الأبناء بشرط وجود صك إعالة للأبناء وإثبات عدم رعاية الزوج لهم.

خامساً: المهجورة: -

في حال تم إثبات الهجر من قبل المحكمة.

سادساً: العجزة وكبار السن: -

أن يكون لديهم خادم أو خادمة يقوم برعايتهم ودخله الثابت لا يزيد عن ٣٠٠٠ ريال غير ذلك لا يكفل

التدريب والتأهيل

أولاً: شروط الاستحقاق: -

١. إن يكون من أبناء مستورة.
٢. إن يكون لديه الرغبة الجادة في التدريب.
٣. يمكن للجمعية تحديد جزء من الرسوم يتحملها الطالب/الطالبة وذلك لتحقيق جدبتهم في التدريب.
٤. الجمعية تولي اهتمام خاص بأبناء المستفيدين بتدريبهم في معاهد الجمعية مجاناً أو بأجور رمزية وتكون الأولوية في تقديم الخدمات للمستفيدين لمن لديهم أبناء ملتحقين بالمعاهد.

إعانات الزواج

أولاً: الية المساعدة: -

عيني (ثلاجة - غاز - غسالة - ٢ مكيف) أو نقدي (٦,٠٠٠ ريال) ستة آلاف ريال فقط في حالة عدم توفر الأجهزة.

ثانياً: شروط الاستحقاق: -

١. إن يكون من أبناء مستورة.
٢. إن يكون زواجه لأول مرة.
٣. حضور دورة تأهيل الشباب المقبلين على الزواج.
٤. ان يكون سعودي الجنسية.
٥. إلا يكون قد مر على كتابة عقد النكاح أكثر من ٣ أشهر.
٦. إلا يتجاوز دخل المستفيد (٦,٥٠٠ ريال) ستة آلاف وخمسمائة ريال فقط.
٧. إحضار كافة الأوراق المطلوبة.

ثالثاً: المستندات المطلوبة: -

١. صورة لعقد النكاح.
٢. تعريف بالراتب ومسير بنكي لأخر ٣ أشهر.
٣. صورة الهوية وكرت العائلة مثبت به الزوجة.
٤. صورة شهادة حضور الدورة التأهيلية.
٥. كرت الدعوة أو عقد إيجار القصر.

الفصل الثامن: لائحة الدخل: -

أولاً: كيفية احتساب الدخل: -

١. إذا كان المستفيد متقاعد ومتعاقد يجمع دخله ويتم تقييمه حسب لائحة الدخل.
٢. إذا كان المستفيد لديه راتب ودخل آخر وضمن يجمع جميع دخله ويتم تقييمه حسب لائحة الدخل.
٣. إذا كانت زوجة المستفيد موظفة يحتسب ٥٠ % من دخل الزوجة ويضاف الى دخل الزوج ويتم تقييمه حسب لائحة الدخل.

ثانياً: لائحة الدخل (يتم قبول دخل المستفيدين حسب الجدول المبين ادناه): -

م	عدد أفراد الأسرة	مقدار الراتب الذي تنطبق عليه شروط التسجيل
١	٢ : ٤ أفراد	٥,٠٠٠ ريال فما دون
٢	٥ أفراد فما فوق	٥,٥٠٠ ريال فما دون
٣	٦ أفراد فما فوق وزوجتين	٦,٠٠٠ ريال فما دون

الفصل التاسع: الحالات التي لا تنظر الجمعية في طلبها: -

١. الديون العامة وأقساط السيارات والكهرباء ونحوها.
٢. شراء الأثاث والكماليات.
٣. تقديم أكثر من طلب خلال سنة واحدة.

الفصل العاشر: شروط عامة: -

- عدم اعتماد أي قرار إلا بعد موافقة اللجنة الاجتماعية.
- يمكن للجنة الاجتماعية الاستثناء من اللانحة في حال رأت أن الطلب يحتاج لذلك
- لا يتم عرض الطلب على اللجنة الاجتماعية إلا بعد استيفاء كافة المتطلبات والمستندات الخاصة بطلب المستفيد مثل (كرت عائلة - تعريف بالراتب - مسير بنكي) وغيرها من المستندات المطلوبة.
- أن يكون مقدم الطلب من ضمن المسجلين بالجمعية أو من له حالة خاصة.
- ألا تتعدى المساعدة الطارئة السقف الأعلى المقرر لها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال فقط.
- العملية الجراحية الحرجة يتم دعمها بنسبة ٥٠ % من قيمة العملية والتي لا تتعدى الحد الأعلى للدعم (٧,٠٠٠) سبعة آلاف ريال فقط بشرط تقديم تقرير طبي مصدق من المستشفى.
- تتقيد اللجنة الاجتماعية بتقديم المساعدات للمستفيدين حسب الخطة المالية المعتمدة للجمعية خلال العام.
- الموظفون بالقطاع العام والقطاع الخاص والمتقاعدون لا يسجلون بالجمعية إلا إذا كان الدخل مطابق للانحة الدخل.
- يتم تحديث ملفات المستفيدين سنوياً.
- على المستفيد ضرورة تحديث بياناته خلال شهر من بداية كل عام ميلادي جديد والإبلاغ عن أي تطورات في الوضع الاجتماعي والاقتصادي، ويحق للجمعية إيقاف المستفيد في حالة ثبوت ما ينافي اللانحة.
- الطفل مجهول الأبوين يعامل معاملة اليتيم وتصرف له كفالة مالية مستمرة كالإيتام.
- بعد خروج المستفيد من السجن بمدة ستة أشهر ميلادية، يتم دراسة حالة الأسرة للتأكد من استحقاقها للمساعدة من عددها، وتطبق شروط التسجيل وفق ما ورد في الفصل الثاني.
- يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بقائمة المستندات المطلوبة بعد إجراء بحث مكتبي يحدد انطباق شروط التسجيل عليه من عدده.
- عدم استلام أوراق الطلب من المستفيد بدون اكتمالها.
- استلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله.
- الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول الطلب.
- يجب أن تكون الأوراق المقدمة للجمعية حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهر ميلادي.
- إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع أبنائها كأسرة مستقلة لوحدها مع تطبيق شروط التسجيل وفق ما ورد في الفصل الثاني.
- تنفيذ أي خدمة للمستفيد تتم بعد توفر ميزانية المشروع.
- كل ما سبق يتم حسب إمكانية الجمعية مالياً وحسب أسبقية الطلب.
- لو أنشئت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها جمعية البر بمستورة، فإن لجمعية البر الحق في إحالة هذه الحالات الى تلك الجمعية بعد التنسيق رسمياً معها، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية لهذه الحالات.

- لا يوجد أي تعامل مع المستفيد من قبل الجمعية بدون وجود بطاقة الجمعية الخاصة بكل مستفيد سواء في تقديم طلب أو صرف منتجات من المستودع.
- الجمعية تولي اهتمام خاص بأبناء المستفيدين بتدريبهم في معاهد الجمعية مجاناً أو بأجور رمزية.
- الأولوية في تقديم الخدمات للمستفيدين الذين لديهم الرغبة في رفع كفاءة أبنائه التعليمية وإحاقهم بمعاهد الجمعية.

اعتماد مجلس الإدارة :-

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة في اجتماعه رقم (٦) بتاريخ: ٢٠٢٢/١١/١٠م

م	الاسم	المنصب	التوقيع
1	سليمان مسلم العصلاني	رئيس المجلس	
2	عبد الحميد محمد العصلاني	نائب رئيس المجلس	
3	احمد حمد جميل الولدي	المسؤول المالي	
4	علي بشييش العصلاني	عضو المجلس	
5	توفيق رحيم السيد	عضو المجلس	
6	عايد محمد راشد النافعي	عضو المجلس	
7	حامد لاحق حامد النافعي	عضو المجلس	